المحور الثالث: سياسة التجريم

يرتبط نجاح السياسة الجنائية في قسم مهم منه بسياسة التجريم، فإذا انصب التجريم على ما لا يجب أن يجرم، أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنح والمخالفات أو العكس اختل نظام المجتمع، ويحرم المجتمع بذلك من مصالح مؤكدة، أو يترك عرضة لما يهدد تلك المصالح، ولذلك بات من الضروري أن يكون التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع وجودا وعدما، بتجريم ما يضر بها، وكذا تجريم ما يحول دون تحققها، وذلك يتحقق بالتوفيق في وضع نصوص التجريم من جهة، وفي تدرج الجرائم من جهة أخرى، وبذلك فإن نجاح السياسة الجنائية في هذا الجانب يقوم على دعامتين الأولى تتعلق بالمصالح التي تستحق الحماية بالتجريم، والثانية تتعلق بصياغة نصوص التجريم.

أولا: تعريف سياسة التجريم

تهتم سياسة التجريم بحماية المصالح الاجتماعية والتي تعمل على حماية المجتمع من الاعتداء عليه، بالإضافة إلى ذلك تتضمن سياسة التجريم بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية عن طريق إقرار العقوبات ومنع إلحاق الضرر.

ثانيا: مراحل تطور سياسة التجريم من حيث الموضوع

مرت سياسة التجريم بثلاثة مراحل هي:

1-المرحلة الأولى: المجتمعات القديمة

تتأثر قواعد التجريم في المجتمعات القديمة كأصل عام بالقواعد الاجتماعية، كون أنها تتغير وفقا للمتغيرات الاجتماعية، حيث أن هذه المجتمعات القديمة ارتبط مفهومها بالحاجة إلى الطعام والمعروف بمجتمع الالتقاط، ففي هذه الفترة ظهرت جرائم الاعتداء على الأشخاص في غياب قانون يعاقب على هذا النوع من الاعتداء، ومع مرور الوقت تعين على الفرد ضرورة احترام مجموعة من القواعد، وفي حالة مخالفته لها سيعرض نفسه للجزاء من قبل قوة غيبية تعرف بقانون تابو، ثم بعد ذلك ظهر مجتمع الصيد أين وجد الإنسان نفسه بين عشائر تحترف مهنتي الصيد والزراعة، حيث أدى ظهور المجتمع الزراعي إلى ظهور الطبقية وبالتالي ظهر الاعتداء على الأموال.

بالإضافة إلى ذلك، ظهر المجتمع الديني الذي تميز بسيطرة رجال الدين على التجريم والعقاب، وعليه فكل جريمة تمس بالأديان تسلط على مرتكبها أقصى العقوبات كجريمة السحر والشعوذة والإلحاد.

ناهيك عن عصر الملوك الذي جرم كل الأفعال التي تمس بالطبقة الملكية وحاشيتها وممتلكاتها، حيث قرر لها أقصى العقوبات.

2-المرحلة الثانية: مرحلة قيام الدولة الحديثة

مما لا شك فيه أن التطور العلمي الذي شهدته جميع الميادين سواء كانت فكرية أو اقتصادية في أوروبا أدى حتما إلى تأثر التشريعات الحديثة به، حيث أصبح للدولة سلطة سن الجرائم والعقوبات المقررة لها.

3-المرحلة الثالثة: مرحلة البحث العلمي

أهم ما ميز هذه المرحلة هو دراسة القانون الجنائي الحديث الذي ساهم في ظهور الفكر الجنائي الحديث والنظم الأنظمة التجريمية الكلاسكية.

ثالثا: معيار التجريم

يستند نجاح السياسة الجنائية في جزء مهم منه بسياسة التجريم، فإذا انصب التجريم على ما لا يجب أن يجرم، أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنح والمخالفات أو العكس اختل نظام المجتمع، ويحرم المجتمع بذلك من مصالح مؤكدة، أو يترك عرضة لما يهدد تلك المصالح، ذلك أن القانون لا يطبق نفسه بنفسه، وإنما يطبق بقبول من كل من تناوله القانون سواء من الأفراد أو القضاة أو الشهود أو المحلفين، فإذا لم يكون القانون حاميا لمصالحهم أو متضاربا مع طموحاتهم كمجتمع، لذلك بات من الضروري أن يكون التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع وجودا وعدما بتجريم ما يضر بها، وكذا تجريم ما يحول دون تحققها، وذلك يتحقق في وضع نصوص قانونية تجرم من جهة، وفي تدرج الجرائم من جهة أخرى، وعليه فإن نجاح السياسة الجنائية في هذا الجانب يقوم على دعامتين الأولى تتعلق بالمصالح التي تستحق أن تحمى بالتجريم، والثانية تتعلق بصياغة نصوص التجريم.

1-عناصر المصلحة:

للمصلحة ثلاثة عناصر هي:

1-1/المنفعة: ويقصد بها توفير أكبر قدر من المنفعة للناس مع تجنب الألم، أي تحقيق المنفعة واللذة، ناهيك عن الابتعاد عن الضرر والألم، أي هي عملية توازن بين اللذة والألم يحقق أكبر قدر من اللذة والابتعاد عن الألم.

1-2/إشباع الحاجة: يعد إشباع الحاجة المادية أو المعنوية هو تحقيق السعادة للإنسان، ويكون ذلك عن طريق توفير الأمن والطمأنينة للفرد داخل المجتمع، بالإضافة إلى حماية المصالح والقيم، والإشارة إلى أن المساس بها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

1-3/المشروعية: تعرف المشروعية على أنها موافقة المصلحة محل الإشباع للقانون ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة، فالمشرع تكمن مهامه في وضع حدود من أجل تحقيق أهداف معينة، أي بمعنى وجود قانون يهدف إلى تحقيق غاية محددة وبطريقة مشروعة.

2-أنواع المصالح:

لتحديد أنواع المصالح ظهرت ثلاثة مذاهب أساسية هي:

2-1/ المذهب الفردي: يرى أنصار هذا المذهب أن

- ✓ مصلحة الفرد تكمن في الغاية والهدف، لذا كان لزاما على القانون تنظيم هذه المصلحة وحمايتها.
- ✓ بناء على تحقيق مصلحة الفرد ستتحقق حتما مصلحة الجماعة.
- ✓ تحمل المصالح الفردية في طياتها مصالح الجماعة والمجتمع، كون أن الفرد أساس المجتمع.

2-2/ المذهب الاجتماعي:

ظهر المذهب الاجتماعي في الحرب العالمية الأولى، حيث ظهرت معه مجموعة من الأفكار الجديدة ركزت على أن المصالح الفردية تذوب في المصالح الاجتماعية، وعليه فقد اهتم هذا المذهب بالنص على ضرورة حماية الصحة العامة والسلام العام، ناهيك عن الأخلاق العامة وكل ما له علاقة بالمصلحة العامة، وأكد على أن حماية الجماعة تعد هي الأجدر بالحماية.

2-3/ المذهب التوفيقي:

يرى أنصار هذا المذهب أنه من الأجدر الموازنة والتوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وعليه فإن هذا المذهب هو الذي يحقق المصلحة الفردية والجماعية من خلال التوازن بين المصالح.

رابعا- سياسة التجريم شكلا:

تتمثل الناحية الشكلية لسياسة التجريم في مبدأ الشرعية، مفاده أن المشرع وحده الذي له صلاحية تحديد الجرائم والجزاءات التي تقابلها، والقاضي مهامه تكمن في تنفيذ القانون وفقط، أي لا يمكن أن يعطي وصف الجريمة على أفعال لم يجرمها القانون الصادر عن سلطة تشريعية كأصل والسلطة التنفيذية كاستثناء.

1-مفهوم مبدأ الشرعية:

مبدأ الشرعية يعد من المبادئ الدستورية نصت عليه القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، أقرت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في البيان العام لحقوق الإنسان لسنة **1948**، وأخذ به الميثاق الأوروبي في روما سنة **1950.**

يعرف على أنه حكم القانون وسيطرته في تحديد الأفعال المجرمة والجزاءات الجنائية المقررة لها، ونص المشرع الجزائي الجزائري على مبدأ الشرعية في قانون العقوبات في مادته الأولى بقولها: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص قانوني".

2-أساس مبدأ الشرعية:

يتجلى مبدأ الشرعية من خلال دعامتين هما:

- **الحرية الشخصية** التي حرص على حمايتها المشرع من خلال رسم حدود لتجريم الأفعال قبل اقترافها تضمنتها نصوص قانونية، بهدف إحاطتهم بهالة من الضمانات التي توفر لهم الأمن والاستقرار والطمأنينة في حياتهم، وتقيد عمل القاضي الذي ينحصر في تطبيق القانون فحسب.

- **حماية المصلحة العامة** تتجسد من خلال انفراد المشرع وحده بوظيفة التجريم والعقاب، وعليه ستنمى الروح الاجتماعية وتحقيق التكتل الاجتماعي وصيانة الثقة بين الأفراد والدولة.

خامسا: السلطة المختصة بالتجريم

مما لا شك فيه أن السلطة التشريعية تعد كأصل هي السلطة المختصة بالتجريم والسلطة التنفيذية كاستثناء.

1-السلطة التشريعية المختصة بالتجريم:

تنفرد السلطة التشريعية بالتشريع في مجال التجريم، حيث تقوم بتحديد الأفعال المجرمة وما يقابلها من جزاءات وفقا لمبدأ الشرعية.

2-السلطة التنفيذية كاستثناء للتشريع في مجال التجريم:

للسلطة التنفيذية التشريع في مجال الجرائم وفقا لحالات محددة، إما عن طريق التشريع بالأوامر أو ما يطلق عليه بالقوانين المؤقتة، حيث يتم ذلك وفق نصوص الدستور الذي يحدد حالاتها وشروطها، كما أنها لا بد أن تعرض على البرلمان من أجل الموافقة عليها.

يكون هذا التشريع في الحالات الاستثنائية وهي على سبيل الحصر:

- ✓ حالة خطر يهدد البلاد.
- ✓ شعور البرلمان.
- ✓ بين دورتي البرلمان.

يشترط في ذلك أن تعرض على البرلمان للتصويت عليها.